قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.17 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان

adala.justice.gov.ma

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.17 صادر في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان[1]

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، لا سيما المادتين 24 و97 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 5/و/2017 الصادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2467.13 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 12/و/2 بتاريخ 18 أبريل 2012 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1438 (23 أغسطس 2017).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

1- الجريدة الرسمية عدد 6654 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1439 (8 مارس 2018)، ص 1333.

منشور والي بنك المغرب رقم /5/و/2017 صادر في 24 يوليو 2017 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 97 منه؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه؛

بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 18 يوليو 2017؛

يحدد في هذا المنشور الشروط والكيفيات التي يتعين على مؤسسات الائتمان التقيد بها من أجل إحداث منظومة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقا للقانون المذكور أعلاه رقم 43.05،

الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

المؤسسة: مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المستفيد الفعلي: كل شخص ذاتي يمارس، في نهاية المطاف، مراقبة على العميل أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية معينة أو يمارس لحسابه نشاطا معينا أو كلاهما معا.

ويقصد بالمستفيد الفعلي إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، الشخص الذاتي الذي:

– يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها؛

– أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة تدبير أو تسيير أو إدارة الشركة أو على الجمعية العامة.

وبالنسبة لباقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي:

– يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الشخص الاعتباري؛

– سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الشخص الاعتباري.

العميل العرضي هو العميل الذي:

– ينجز لدى المؤسسة عملية عرضية، سواء تم ذلك في عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها؛

– لا يطلب بانتظام الخدمات التي تعرضها المؤسسة.

علاقة الأعمال: تقام علاقة الأعمال عندما يتم ربط علاقة بين العميل والمؤسسة منذ بدايتها على أساس الاستمرار. يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه واجبات دائمة بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين. وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل المؤسسة من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

المؤسسة المالية الوسيطة: كل مؤسسة مالية تقوم بطريقة إلكترونية في إطار سلسلة أداءات بعمليات نقل وتحويل الأموال، نيابة عن مؤسسة مالية مصدرة التحويل أو مستفيدة من التحويل أو لفائدة مؤسسة مالية وسيطة أخرى.

الباب الثاني: منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

يتعين على المؤسسة وضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية تمكن من قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءًا من المنظومة العامة لتدبير مخاطر المؤسسة.

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي:

– قواعد قبول علاقة الأعمال؛

– تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين؛

– تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها؛

– قواعد فرز بيانات العملاء، والآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات، بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة؛

– تتبع العمليات ومراقبتها؛

– التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية؛

– تحسيس وتكوين مستخدمي المؤسسة.

تتم ملاءمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم المؤسسة وكذا مع طبيعة أنشطتها ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه داخل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة المؤسسة ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

تقوم المؤسسة، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء، والبلدان أو المناطق الجغرافية، وبالمنتجات، والخدمات، والعمليات وقنوات التوزيع.

يأخذ التحليل بعين الاعتبار بصفة فردية أو مجمعة ولاسيما معايير المخاطر التالية:

– موضوع الحساب أو علاقة الأعمال؛

– مبلغ الأصول المودعة أو حجم العمليات المنجزة؛

– انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز التسيير بها.

تطبق المؤسسة تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أفرزها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع أنظمة العتبات حسب المنتجات والخدمات، وحسب الفترات، والعمليات، وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على المؤسسة تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن:

– تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التوزيع الجديدة؛

– استعمال التكنولوجيا الجديدة المرتبطة بمنتجات جديدة أو بمنتجات موجودة.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد المنتجات والممارسات والتكنولوجيا الجديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على المؤسسة التزود بأنظمة معلوماتية تمكنها من:

– معالجة ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 14 و15 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المواد 12 و27 و28 من هذا المنشور؛

– التوفر على وضعية مجموع حسابات عملاء المؤسسة والعمليات المنجزة على هذه الحسابات؛

– تحليل توجهات العمليات البنكية؛

– رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها؛

– رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 34 أدناه، في الوقت المناسب؛

– التحقق مما إذا كان العملاء، والآمرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات التي يجب تنفيذها أو المنجزة، واردين في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن هذه الأنظمة من احترام كيفيات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8

تقوم المؤسسة بإحداث وحدة مستقلة مخصصة لتدبير منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. وتتولى هذه الوحدة، التي تتوفر على موارد كافية وتتمتع بكفاءة عالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالخصوص بما يلي:

– مركزة ودراسة تقارير الوكالات عن العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد؛

– دراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة التي تم رصدها من طرف نظام المراقبة المعلوماتي، داخل أجل معقول؛

– السهر على التتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة؛

– إخبار جهاز تسيير المؤسسة باستمرار بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة؛

– التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية؛

– التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة.

يجب أن تتمكن هذه الوحدة من الحصول، في الوقت المناسب، على جميع البيانات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامها.

المادة 9

تسهر المؤسسة على أن يستفيد مسيروها ومستخدموها المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق مقتضيات هذا المنشور، من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة عمل المستفيدين، حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتضع رهن إشارتهم جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

تعمل المؤسسة على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها للتقييم بانتظام.

المادة 10

تعمل المؤسسة بصورة دائمة على تحسيس مستخدميها بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهها في الحالة التي يتم فيها استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 11

يجب أن تقوم المؤسسة بعمليات مراقبة بصورة دائمة ودورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي:

– ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات المؤسسة مع المخاطر التي تتعرض لها؛

– تطبيق المستخدمين للسياسات والإجراءات التي تضعها المؤسسة؛

– وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

– تقييم فعالية التكوين المقدم من طرف المؤسسة للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم موافاة لجنة التدقيق بتقرير حول نتائج هذه المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث: تحديد ومعرفة علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

المادة 12

يتعين على المؤسسة أن تقوم بتجميع والتحقق من عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص:

- يرغب في فتح حساب إيداع، أيا كان نوعه، أو حساب سندات أو إيجار خزانة حديدية أو الاستفادة من وسيلة أداء؛
- يطلب خدماتها ولا سيما الحصول على قرض أو تنفيذ أي عملية أخرى، وإن كانت ذات طابع عرضي، مثل إيداع النقود، وتحويل الأموال، والوضع تحت التصرف، والصرف اليدوي.

ويتعين على المؤسسة تحديد هوية العميل العرضي والمستفيد الفعلي من هذه العمليات والتحقق منها.

تتحقق المؤسسة من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة باستخدام جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

ويتعين على المؤسسة أن تقوم بهذه الإجراءات كذلك بالنسبة لعملائها الحاليين.

المادة 13

قبل فتح أي حساب، يجب على المؤسسة عقد لقاءات مع أصحاب طلبات فتح الحساب وعند الاقتضاء، مع وكلائهم، وذلك بغية:

– التأكد من هويتهم وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطتهم ومناخ عملهم خاصة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين؛

– فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

تحرر في شأن هذه اللقاءات محاضر توقع من طرف العميل والمؤسسة.

ويجب أن تحفظ هذه المحاضر في ملفات العملاء المنصوص عليها في المادتين 14 و15 بعده.

المادة 14

قبل فتح أي حساب، يتم إعداد استمارة باسم كل عميل شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية ومسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في هذه الاستمارة البيانات التالية:

- الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحيتها وجهة إصدارها؛
- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها وجهة إصدارها؛
- رقم جواز السفر أو أي رقم وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحيتها وسلطة إصدارها؛
- العنوان الصحيح؛
- المهنة؛
- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاملين لصفة تاجر وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية؛
- بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛
- التصريحات الخاصة بمصدر الأموال؛
- المعلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.

يتعين الحصول على نفس البيانات المشار إليها أعلاه من الأشخاص الذين قد يخول لهم تشغيل حساب أحد العملاء بموجب توكيل.

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل ونسخ وثائق التعريف المدلى بها في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 15

يتم إعداد استمارة خاصة بالعميل، قبل فتح أي حساب، باسم كل عميل شخص اعتباري ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية:

– التسمية التجارية؛

– الشكل القانوني؛

– الأنشطة الممارسة؛

– عنوان المقر؛

– رقم التعريف الضريبي؛

– رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد؛

– رقم التعريف الموحد للمقاولة؛

– أسماء الأعضاء في مجالس إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والأشخاص الموكل إليهم تشغيل الحساب البنكي؛

– معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.

يجب تحيين هذه الاستمارة وحفظها في الملف المفتوح باسم الشخص الاعتباري المعني وكذا حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر؛
- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة؛
- محاضر مداولات الجمعيات العامة أو جمعيات الشركاء التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الإدارة أو التسيير؛

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على المؤسسة طلب موافاتها بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمساهمين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- شهادة الإيداع القانوني للملف القانوني للجمعية لدى السلطات الإدارية المختصة؛
- محاضر الجمعية العامة التأسيسية المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب؛
- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

- النظام الأساسي؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة للتعاونية؛
- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب؛
- قرار الترخيص بتأسيس التعاونية.

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين ولاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، تطلب المؤسسة كذلك موافاتها بباقي البيانات التعريفية الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وبالنسبة للكيانات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) وجميع الهياكل القانونية المماثلة لها، تطلع المؤسسة بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفيات تدبير وتمثيل الكيان القانوني المعني وتتحقق من هذه المعلومات بواسطة كافة الوثائق التي قد تشكل إثباتا والتي تحتفظ بنسخ منها. ويجب أن تشترط كذلك موافاتها بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الكيان، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي:

- العقد التأسيسي؛
- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين عن المؤسسة أو بتحديد سلطات جهازي الإدارة والتسيير.

يجب أن تقوم المؤسسة بتجميع عناصر التعريف الواردة في المادة 14 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والأشخاص الذاتيين المخول لهم تشغيل حساب الأشخاص الاعتباريين.

يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقية دولية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على المؤسسة طبقا للقانون اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للتحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في جهاز الإدارة والتسيير.

المادة 16

يتعين على المؤسسة عند لجوءها إلى طرف ثالث لتحديد هوية وعلاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين أن تتأكد من استيفاءه للشروط التالية:

– خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال؛

– تحقق المؤسسة من احترامه لواجب اليقظة عند تحديد الهوية والاحتفاظ بالوثائق؛

– حصول المؤسسة فورا على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية وعلاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وبموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها؛

– تأكد المؤسسة من قدرته على موافاتها، بناء على طلبها وفورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بواجب اليقظة؛

– الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي قد يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث الذي أسندت له مهمة القيام بأنشطة أن يعهد بها إلى طرف آخر.

وإذا ما تم إسناد أنشطة تحديد هوية العملاء وعلاقة الأعمال والمستفيدين الفعليين إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي تنتمي إليها المؤسسة، يجب أن يراعى على مستوى المجموعة علاوة على استيفاء الشروط الواردة أعلاه خضوعها:

– لمقتضيات واجب اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليه في هذا المنشور؛

– ولرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بواجب اليقظة الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تعتبر المؤسسة المسؤول الوحيد على التقيد بواجب اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 17

تتحقق المؤسسة من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة المنصوص عليها في المواد 12 و14 و15 أعلاه محينة.

تعمل المؤسسة على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال.

ويتم تحيين هذه البيانات بالنظر لأهميتهما وكفايتها ووفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وعلى ضوء خلاصات تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 18

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للمؤسسة أن تطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء على الهيئات التالية:

– الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛

– مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

– مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

– هيئات الاحتياط الاجتماعي؛

– شركات البورصة؛

– ماسكوا حسابات السندات؛

– شركات تدبير مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد؛

– شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير؛

– المقاولات والمؤسسات العمومية.

المادة 19

خلافا لمقتضيات المادة 14 أعلاه وباستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحدد قائمة وثائق التعريف المتعلقة بتحديد هوية أصحاب حسابات الأداء، كما نص عليها منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/2016 بتحديد كيفيات مزاولة خدمات الأداء، كما يلي:

– حسابات الأداء من المستوى الأول: رقم وطني للهاتف المحمول تحت الخدمة؛

– حسابات الأداء من المستوى الثاني: عقد لقاء وملء وثيقة فتح الحساب باسم صاحب الحساب، بناء على تقديم وثيقة تعريف رسمية قيد الصلاحية مسلمة من قبل سلطة مغربية مؤهلة أو من قبل سلطة أجنبية معترف بها وتحمل صورة العميل وترفق نسخة منها بوثيقة فتح الحساب.

المادة 20

تخضع طلبات فتح الحسابات عن بعد ولا سيما عن طريق الانترنت لنفس الشروط الواردة في المواد من 12 إلى 15 أعلاه.

عند فتح الحسابات من الخارج، يجب على المؤسسة مراعاة الشروط الإضافية التالية:

– الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل (بطاقة الإقامة وجواز السفر)؛

– اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائنية الحساب الجديد انطلاقا من حساب مفتوح مسبقا من طرف صاحب الطلب بدفاتر مؤسسة بنكية موجودة ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي؛

– تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الحساب طالما لم يحضر العميل بنفسه إلى الوكالة المعنية.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية للمؤسسة، يجب أن تكون نسخ وثائق التعريف المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ونسخ النظام الأساسي ومحاضر الاجتماعات والوثائق الواردة في المادة 15 أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة.

المادة 21

يجب أن تخضع الوثائق المشار إليها في المواد 12 و14 و15 أعلاه لدراسة دقيقة للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عدم تطابق البيانات المضمنة في هذه الوثائق.

وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات تكميلية.

المادة 22

يجب على المؤسسة التأكد بجميع الوسائل من العنوان الصحيح للعميل. وإذا تعذر ذلك، جاز لها رفض إقامة العلاقة مع العميل والقيام إن اقتضى الحال بقفل الحساب.

المادة 23

يجب على المؤسسة عند فتح أي حساب، التأكد إن كان صاحب طلب فتح الحساب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترها والتحقق إن اقتضى الحال من الكشف التاريخي للعمليات المنجزة في تلك الحسابات.

تقوم المؤسسة بالتحري عن دوافع تقديم طلب فتح حساب جديد وكذا عن مصدر الأموال التي سيتم إيداعها وعن طبيعة علاقة العمل المزمع إقامتها.

المادة 24

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، تتخذ المؤسسة جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 25

لا يحق للمؤسسة مسك حسابات مجهولة، أو حسابات مفتوحة بأسماء وهمية.

المادة 26

في الحالة التي يتعذر فيها احترام الواجبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 أعلاه وكذا في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح أنها وهمية، يتعين على المؤسسة أن تمتنع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليها أن تمتنع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم وأن تنهي كل علاقة عمل في هذا الشأن. وفي هذه الحالات يتعين عليها أن تقدم دون أجل تصريحا بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 27

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق عمليات التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود، الصادرة أو التي يتم تسلمها، على الأقل ما يلي:

– الاسم الشخصي والعائلي للآمر بالأداء والمستفيد الفعلي وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أو شركة، تسميتها؛

– أرقام حسابات الآمر بالأداء والمستفيد الفعلي عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من اقتفاء أثرها؛

– عنوان الآمر بالأداء، ورقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده؛

– موضوع العملية.

عندما يتم تجميع عدة تحويلات إلكترونية عبر الحدود صادرة عن آمر واحد بالأداء في ملف واحد يدعى «ملف التحويل» بهدف نقلها إلى مستفيدين، ينبغي أن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الآمر بالأداء، والمعلومات الكاملة عن كل مستفيد، على نحو يمكن من تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة التي يتواجد فيها المستفيدون الفعليون. وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم حساب الآمر بالأداء أو رقم تعريف مرجعي وحيد للعملية.

وعندما تتدخل مؤسسات مالية وسيطة في عمليات تحويل الأموال المذكورة يتعين عليها أن تضمن بقاء كافة المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمرفقة بالتحويلات الإلكترونية التي تلقتها مصاحبة لها عند التحويلات، كما يتعين عليها التأكد من استيفاء كافة هذه المعلومات وذلك عن طريق وضع أنظمة معلوماتية تمكن من الكشف عن أي نقص فيها.

وعندما يتم تحويل الأموال من قبل مقدمي خدمات تحويل الأموال، يتعين عليهم التقيد بالالتزامات المطبقة على المؤسسات المالية الوسيطة والمنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه سواء تم هذا التحويل بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للمؤسسة وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 28

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال عبر التراب الوطني، الصادرة أو المستلمة، نفس المعلومات المشار إليها في المادة 27 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة مؤسسة المستفيد أو السلطات المختصة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على مؤسسة الآمر بالأداء على الأقل إدراج رقم حساب مصدر الأمر بالأداء أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، شريطة أن يمكن رقم الحساب أو هذا الرقم التعريفي من الوصول إلى المعلومات المطلوبة الأخرى.

المادة 29

يجب على مؤسسة المستفيد والمؤسسات الوسيطة وضع إجراءات مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المستلمة، غير المرفقة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا المنشور.

وتتضمن هذه الإجراءات على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية التالية:

– وقف تنفيذ العملية مع مطالبة مؤسسة الآمر بالأداء بالإدلاء بالمعلومات اللازمة، داخل أجل معقول؛

– رفض العملية لعدم التوصل بالمعلومات اللازمة في الآجال المحددة؛

– وقف علاقة الأعمال مع المراسل البنكي في الحالة التي لا يتمكن فيها هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب الرابع: تتبع ومراقبة العمليات

المادة 30

تصنف المؤسسة عملائها إلى فئات مختلفة حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار خلاصات عملية تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وكذا المعلومات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتلك التي تتضمنها استمارات العملاء المنصوص عليها في المادتين 14 و15 أعلاه.

المادة 31

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للمؤسسة على الخصوص العملاء التالي بيانهم:

– العملاء الذين اعتبرتهم المؤسسة يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى مقاربتها المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛

– الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية والذين أوكلت إليهم أو الذين يشغلون مناصب في وظائف عمومية مدنية أو عسكرية أو قضائية سامية أو يشغلون مناصب سياسية بالمغرب أو خارجه، أو يمارسون وظيفة هامة داخل منظمة دولية أو لحسابها، وكذا أفراد عائلتهم المقربين والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية، وكذا الشركات التي يملكون حصة في رأسمالها؛

– الأجانب غير المقيمين؛

– المراسلون البنكيون؛

– المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح؛

– الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات أو أي كيان قانوني مماثل؛

– الأشخاص الذاتين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لاسيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المؤهلة.

المادة 32

يتعين على المؤسسة أن تضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

المادة 33

يتعين على المؤسسة أن تتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائها تتناسب تماما مع معرفتها بهم، وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 34

تشمل العمليات الغير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها في المادتين 7 و8 أعلاه على وجه الخصوص تلك التي:

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛
- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل؛
- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التحركات الاعتيادية للحساب.

يتعين على المؤسسة أن تقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار تتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 35

يتعين على المؤسسة أن تولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص وكلاء مؤسسات الأداء، ومكاتب الصرف، والوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا.

المادة 36

يتعين على المؤسسات أن تولي اهتماما خاصا:

- للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطنا لدى الغير أو في صندوق بريد أو لدى وكالات المؤسسة أو الأشخاص الذين يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار؛
- لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء.

المادة 37

يتعين على المؤسسة أن تولي اهتماما خاصا وأن تضع سياسات وإجراءات خاصة بالمنتجات والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعميل ومن شأنها أن تشجع على بقاءه مجهولا.

المادة 38

تقوم المؤسسة بإعداد وتطبيق إجراءات تمكن من تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي يمثل مخاطر مرتفعة.

المادة 39

يجب أن تخضع شروط فتح حسابات جديدة وحركيات الأموال ذات الأهمية البالغة لمراقبة مركزية بغرض التأكد من توفر جميع المعلومات المرتبطة بالعملاء المعنيين ومن كون هذه الحركيات لا تنطوي على عمليات ذات طابع غير اعتيادي أو مشبوه.

يترتب عن كل عملية تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة إعداد تقرير يوجه إلى المسؤول عن الوحدة المستقلة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

في حالة الكشف عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان القيام بواجب اليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوك المؤسسة بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز للمؤسسة عدم القيام بواجب اليقظة المذكور ويتعين عليها في هذه الحالة أن تقدم تصريحا بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 40

تتمثل إجراءات اليقظة المكثفة التي يجب أن تطبقها المؤسسة على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة على الخصوص فيما يلي:

– جمع معلومات إضافية عن العميل؛

– الحصول على ترخيص من جهاز التسيير، قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها؛

– إخبار أجهزة التسيير بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف هؤلاء العملاء؛

– الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة؛

– الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها.

الباب الخامس: المراسلون البنكيون

المادة 41

يتعين على المؤسسة التي تتوفر على مراسلين بنكيين أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن تطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاههم.

المادة 42

قبل القيام بفتح حساب لمراسل بنكي أجنبي، وعلاوة على جمع البيانات الواردة في المادة 15 أعلاه، يجب على المؤسسة أن تقوم بما يلي:

– جمع المعلومات الكافية عن المراسل المذكور للفهم الدقيق لطبيعة أنشطته ومعرفة سمعته وجودة الرقابة التي يخضع لها؛

– تقييم المراقبات الموضوعة من طرف المراسل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

– التأكد من أن المراسل يخضع لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى القانون المشار إليه رقم 43.05 وفهم مسؤوليته في هذا الشأن؛

– التحقق من أن منظومته الخاصة باليقظة تخضع لمراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابع لها.

وتستكمل المعلومات التي تم تجميعها، عند الاقتضاء، بعقد اجتماعات مع الإدارة والمسؤول عن وظيفة التقيد لدى المراسل البنكي، وسلطة الإشراف والمراقبة بما فيها وحدة معالجة المعلومات المالية والهيئات العمومية المختصة.

يجب على المؤسسة رفض إقامة علاقة مراسلة بنكية أو الاستمرار فيها مع بنك وهمي تم إنشاؤه في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه ماديا وليس تابعا لمجموعة مالية خاضعة لرقابة سلطة إشراف أو رقابة.

ويقصد بالتواجد المادي للبنك وجود بنية تمتلك سلطة القرار داخل البنك الذي تم إنشاؤه في هذا البلد.

كما يتعين على المؤسسة في إطار التحقق من كون مراسليهم بالخارج لا يقيمون علاقات ائتمانية مع مؤسسات وهمية، أن تتأكد من كون هذه المؤسسات المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية.

المادة 43

يجب أن يصادق جهاز تسيير المؤسسة على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة المراسلة البنكية.

المادة 44

إذا قررت المؤسسة الترخيص لطرف ثالث بالاستعمال المباشر لحسابات المراسلين البنكيين المفتوحة في دفاترها أو بإنجاز عمليات لحسابهم الخاص والتي تدعى ب «حسابات المرور»، يجب أن تقوم بمراقبة مكثفة لهذه الأنشطة بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة بهذه الحسابات.

ويجب على المؤسسة أن تتحقق من أن المراسل البنكي:

– قد اتخذ إجراءات اليقظة الملائمة تجاه العملاء الذين يمكنهم الولوج مباشرة إلى الحسابات المذكورة؛

– يستطيع موافاتها، بناء على طلبها، بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء.

الباب السادس: حفظ الوثائق

المادة 45

تحتفظ المؤسسة لمدة عشر سنوات بجميع الإثباتات المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين والمراسلين البنكيين بما فيها تلك المتعلقة بالآمرين بأداء هذه العمليات والمستفيدين منها، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

وتحتفظ أيضا، ولنفس المدة، بالوثائق التي تتضمن معلومات حول علاقات أعمالها، والعملاء العرضيين والمراسلين البنكيين، وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 46

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المؤهلة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال المحددة.

المادة 47

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

الباب السابع: إجراءات اليقظة في إطار المجموعة

المادة 48

تتحقق المؤسسة من أن فروعها أو شركاتها التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالواجبات التي ينص عليها القانونين السالفي الذكر رقم 43.05 والقانون رقم 103.12 وبمقتضيات هذا المنشور، إلا إذا كانت القوانين المحلية تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، وجب عليها إخبار وحدة معالجة المعلومات المالية وبنك المغرب.

المادة 49

تقوم المؤسسة بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 50

تعين المؤسسة مسؤولا عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 51

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 من هذا المنشور بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الواجبات التشريعية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، يتعين على المؤسسات الموجودة بالبلدان المضيفة تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 52

مع مراعاة القوانين المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على المؤسسة تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة:

– تبادل المعلومات المطلوبة في إطار واجب اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

– قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف الوحدات المكلفة بوظائف التدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، إذا اتضح أن هذه المعلومات ضرورية بالنسبة لواجب اليقظة.

المادة 53

يجب على الشركة الأم أن تحصل، في الوقت المناسب، من فروعها وشركاتها التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فيهم الأطراف المرتبطة بها أو التابعة لها وخصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 54

يجب على المؤسسة التي تتوفر على فروع أو وكالات تابعة لها في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف أن تسهر على أن تتوفر هذه الهيئات على منظومة لليقظة مماثلة لتلك التي ينص عليها هذا المنشور، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المعمول بهما في البلد المضيف. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على المؤسسة المعنية إخبار بنك المغرب ووحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 55

يجب على الشركة الأم تنسيق مراقبة علاقات المراسلة البنكية داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب أن تحرص الشركة الأم على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب الثامن: رفع التقارير لبنك المغرب

المادة 56

تدرج المؤسسة ضمن التقرير المتعلق بأنشطة وظيفة التقيد بالقوانين، الذي يتعين عليها رفعه لبنك المغرب، فصلا يخصص لعرض منظومة اليقظة التي تم وضعها وأنشطة المراقبة التي تم القيام بها في هذا الشأن ونتائجها.

تقوم المؤسسة بموافاة بنك المغرب، مرة في السنة على الأقل، بتقرير حول أنشطة المراقبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، أن يطلب من المؤسسة أن ترفع تقارير حول الأنشطة المذكورة أعلاه بالنسبة لفترات تقل عن السنة.

المادة 57

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/12 الصادر في 18 أبريل 2012 المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان.

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.